

Distr.: General
23 February 2022
Arabic
Original: Spanish



الدورة السادسة والسبعون

البند 46 من جدول الأعمال

مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

مذكرة شفوية مؤرخة 22 شباط/فبراير 2022 موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية الأرجنتين لدى الأمم المتحدة بأن تشير إلى الرسالة المؤرخة 18 كانون الثاني/يناير 2022 الموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (A/76/656)، والمعّمة رداً على الرسالة المؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2021 (A/76/645) التي أرفق بها البيان الرسمي الصادر عن وزارة الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة لجمهورية الأرجنتين بمناسبة الذكرى السنوية الـ 189 لاستيلاء بريطانيا على جزر مالفيناس، وهي الذكرى التي حلت في 3 كانون الثاني/يناير 2022.

إن جمهورية الأرجنتين ترفض الادعاءات الواردة في الرد البريطاني المذكور جملةً وتفصيلاً، وتكرر تأكيد البيانات والحجج التي عُرِضت في مرفق الرسالة الأتفة الذكر المؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2021 وما سبقها، وتؤكد مجدداً أن جزر مالفيناس وجزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش والمناطق البحرية المحيطة بها جزء لا يتجزأ من الإقليم الوطني الأرجنتيني وأنها، نظراً لاحتلال المملكة المتحدة إياها بصورة غير قانونية منذ عام 1833، موضوع نزاع على السيادة تعترف به الأمم المتحدة التي تعتبر مسألة جزر مالفيناس حالة خاصة وفريدة من حالات إنهاء الاستعمار.

وقد كانت جزر مالفيناس جزءاً من المنطقة الخاضعة لولاية إسبانيا وسيطرتها الفعلية منذ فجر الوجود الأوروبي في القارة الأمريكية. ومنذ عام 1767، تعاقب على إدارة الجزر 32 حاكماً مقيماً تابعاً لمقاطعة بوينس آيرس. وكانت جزر مالفيناس جزءاً من إقليم ريو دي لا بلاتا التابع للتاج الإسباني الذي كان يمارس ولايته الفعلية على الجزر، بسلام ودون انقطاع، منذ تكوينه في عام 1776 وحتى نالت جمهورية الأرجنتين الاستقلال. وواصلت هذه الأخيرة ممارسة سلطتها الفعلية على الجزر والمناطق البحرية المحيطة بها، بوصفها الوريث الشرعي لإسبانيا، وبرهنت على نيتها البقاء فيها من خلال تشييد المنشآت المدنية من قبيل المستشفيات والمساكن والمستودعات والحظائر ومعامل تمليح الأسماك واللحوم. وفي ضوء مطامع



القوى الأجنبية ورغبتها في تحقيق مصالحها، قررت حكومة بوينس آيرس العمل على حماية السكان المدنيين وتحسينهم عن طريق إفاد مجموعة من الجنود مع أسرهم. ولما كان الأمر يتعلق بإقليم خاضع للسيادة الأرجنتينية، لم يطلب المستوطنون الذين رافقوا لويس فيرنيت قط الحصول على إذن بريطاني للإقامة في الجزر.

ولم تتمكن المملكة المتحدة إطلاقاً من الإتيان بسند صحيح يثبت سيادتها على الجزر. وقد احتجت الأرجنتين فوراً ولم توافق مطلقاً على عملية الاستيلاء البريطانية التي تمت في عام 1833 ونقّدت وقت السلم في انتهاك للقانون الدولي الساري في ذلك الوقت.

والقول بأن الحدود الإقليمية لجمهورية الأرجنتين لم تكن في عام 1833 تشمل النصف الجنوبي الجغرافي لشكل إقليمها الحالي هو ادعاء زائف أيضاً. بل إن الدولة الأرجنتينية على النقيض من ذلك اعتبرت دوماً المناطق الجنوبية مناطق تابعة لها، أسوة بالسلطات الإسبانية التي سبقتها، فمارست عليها مختلف أشكال السيادة. وخير مثال على ذلك قيامها في عام 1829 بإنشاء القيادة السياسية والعسكرية لجزر ماليفيناس، التي شملت أيضاً الجزر الملاصقة لكيب هورن في المحيط الأطلسي.

ومبدأ حق الشعوب في تقرير المصير لا ينطبق في هذه الحالة، والأمم المتحدة لم تثبت قط أن سكان جزر ماليفيناس الحق في تقرير المصير. ولم ترد إشارة إلى ذلك المبدأ في أي من قرارات الجمعية العامة العشرة أو قرارات اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار التسعة والثلاثين الصادرة فيما يتعلق بمسألة جزر ماليفيناس. بل إن الجمعية العامة للأمم المتحدة رفضت صراحةً في مناسبتين اثنتين في عام 1985 مقترحات بريطانية دعت إلى إدراج مبدأ تقرير المصير في مشروع قرار بشأن مسألة جزر ماليفيناس.

كما أن احتجاج سكان الجزر بحق مزعوم في تقرير المصير لا ينطبق على هذه الحالة، وقد رفضته الأمم المتحدة بشكل متكرر لأن المنظمة تترك أن السكان الذين تقوم قوة استعمارية بتوطينهم، مثل سكان جزر ماليفيناس، لا يتمتعون بالحق في تقرير المصير، حيث لا يمكن تمييزهم عن شعب الإقليم القاري للبلد. وبالتالي، لا يوجد في هذه الحالة "شعب" رازح تحت نير قوة استعمارية تسيطر عليه أو تخضعه لسلطتها.

وإجراء تصويت في صفوف المواطنين البريطانيين المقيمين في الجزر لا ينفي إطلاقاً وجود نزاع على السيادة في مسألة جزر ماليفيناس. والتصويت الذي دعت المملكة المتحدة من جانب واحد إلى إجرائه في جزر ماليفيناس في عام 2013 لم ينظم ولم يتم تحت رعاية الأمم المتحدة أي أنه، إضافة إلى كونه غير مناسب إطلاقاً لأن مبدأ حرية الشعوب في تقرير المصير لا ينطبق على مسألة جزر ماليفيناس، يُعتبر أيضاً تصويتاً باطلاً لا أثر له. وعلى نحو ما أكدته محكمة العدل الدولية مجدداً في الفتوى التي أصدرتها في الآونة الأخيرة بشأن "الأثار القانونية المترتبة على فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965"، تؤدي الجمعية العامة ولجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار دوراً محورياً في تحديد ورصد الطرائق اللازمة لإنهاء الاستعمار في إقليم معين. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة قد أوضحت منذ 56 عاماً موقفها من خلال القرار 2065 (د-20)، الذي حثت فيه الأرجنتين والمملكة المتحدة على استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع المتعلق بالسيادة على جزر ماليفيناس وجزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش والمناطق البحرية المحيطة بها، وهو موقف أعيد تأكيده في القرارات 3160 (د-28) و 49/31 و 9/37 و 12/38 و 6/39 و 21/40 و 40/41 و 19/42 و 25/43، وفي القرارات التسعة والثلاثين الصادرة عن اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار.

وليس من المقبول، للأسباب نفسها، محاولة فرض شرط مسبق لكي تتسنى مناقشة "المسائل ذات الاهتمام المشترك في جنوب الأطلسي" يتمثل في إشراك ممثلي "حكومة" مفترضة لجزر مالفيناس في أي مناقشة للقضايا التي تؤثر على سكان الجزر. فالقرارات ذات الصلة فيما يتعلق بمسألة جزر مالفيناس تعترف بالطابع الثنائي للنزاع على السيادة وبأن السبيل الوحيد لإنهاء هذه الحالة الاستعمارية الخاصة هو دخول الأرجنتين والمملكة المتحدة في مفاوضات يجريهاها بحسن نية.

وخلافا لما تحتج به المملكة المتحدة في مذكرتها، فإن الالتزام باستئناف المفاوضات لا يتوقف على "رغبة" السكان الذين قامت القوة الاستعمارية بتوطينهم في الجزر، بل هو مكرس في المادة 2-3 من ميثاق الأمم المتحدة وفي القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنتها الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار بشأن مسألة جزر مالفيناس.

وترفض جمهورية الأرجنتين الزعم بصحة وشرعية قرارات المملكة المتحدة - التي تنسبها هذه الأخيرة إلى "حكومة" مفترضة في جزر مالفيناس - بمنح تراخيص غير مشروعة لصيد الأسماك ولاستكشاف واستغلال الاحتياطات من المواد الهيدروكربونية في مناطق تابعة للإقليم الوطني للأرجنتين تحتلها المملكة المتحدة بشكل غير قانوني. فهذه الأنشطة مخالفة للقانون الدولي وتشكل انتهاكاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 49/31 الذي دعا طرفي النزاع إلى الامتناع عن اتخاذ قرارات من شأنها أن تتطوي على إدخال تعديلات انفرادية على الوضع القائم في الوقت الذي تمر فيه الجزر بالعملية التي أوصي بها في القرارات المتعلقة بمسألة جزر مالفيناس. وعلاوة على ذلك، تستجيب التدابير التي اعتمدتها الأرجنتين في إطار ولايتها القضائية المحلية للحاجة إلى تثبيط الأنشطة الانفرادية غير القانونية وحماية الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة الموجودة في مناطقها البحرية وجرفها القاري، وهي الموارد التي تسعى المملكة المتحدة إلى استغلالها. وقد اتخذت الأرجنتين هذه التدابير في إطار ممارستها حقوقها السيادية ووفقاً للقانون الدولي. وحق جمهورية الأرجنتين في اتخاذ إجراءات قانونية ضمن نطاق تشريعاتها ضد ما يُنفذ في تلك المنطقة من أنشطة غير مأذون بها حقاً اعترف به في العديد من الإعلانات المتعددة الأطراف، بما في ذلك الإعلانات الصادرة عن الدول الأعضاء والدول المنتسبة في السوق الجنوبية المشتركة وعن مجموعة الـ 77 والصين، التي تجددت فيها أيضاً الدعوة الموجهة إلى المملكة المتحدة للامتناع عن اللجوء إلى القوة المسلحة في المنطقة. القرار 49/31.

وفي هذا العام تحلّ الذكرى الأربعون للنزاع الذي اندلع في جنوب الأطلسي وقت أن كانت الأرجنتين واقعة تحت حكم ديكتاتورية عسكرية غير قانونية وغير شرعية، تصرفت دون استشارة الشعب الأرجنتيني ونأت بنفسها عن التزام الأرجنتين التقليدي بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية والتزامها خاصة بإيجاد حل سلمي لمسألة جزر مالفيناس.

ومنذ ذلك الحين، دأبت جمهورية الأرجنتين، من خلال حكوماتها الديمقراطية المتعاقبة جميعاً، على رفض اللجوء إلى القوة وأبذت باستمرار استعدادها لاتخاذ المفاوضات الثنائية سبيلاً إلى التسوية السلمية للنزاع، وفقاً لقرارات الجمعية العامة وأحكام القانون الدولي.

ولم يغير النزاع الذي نشب في عام 1982 طبيعة الخلاف القائم بين الأرجنتين والمملكة المتحدة بشأن السيادة على جزر مالفيناس وجزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش والمناطق البحرية المحيطة بها، والذي ظل معلقاً بانتظار التفاوض بشأنه وتسويته. ولذلك اعتمدت الجمعية العامة في دورتها التي افتُتحت في

أيلول/سبتمبر 1982 القرار 9/37 الذي أشارت فيه الجمعية إلى القرارين 2065 (د-20) و 3160 (د-28)، طالبةً إلى الأرجنتين والمملكة المتحدة استئناف المفاوضات من أجل التوصل في أقرب وقت ممكن إلى حل سلمي للنزاع القائم بينهما على السيادة ومؤكدةً مرةً أخرى ضرورة أن تولي الحكومتان الاعتبار الواجب لمصالح سكان جزر مالفيناس.

وفي هذا السياق، يكون نشر القوة العسكرية البريطانية في الجزر أمراً لا مبرر له على الإطلاق وسبباً في زعزعة الاستقرار في المنطقة، وهو ما يخالف المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 11/41 الذي يحث في جملة أمور أخرى الدول في سائر المناطق، ولا سيما الدول ذات الأهمية العسكرية، على أن تحترم تماماً منطقة جنوب الأطلسي بوصفها منطقة سلم وتعاون، وبخاصة من خلال تخفيض وجودها العسكري في المنطقة وإزالة هذا الوجود منها في نهاية المطاف.

وتؤكد الأرجنتين للمملكة المتحدة مجدداً ضرورة احترام القواعد الدولية التي أعلنت بموجبها أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة خالية من الأسلحة النووية وتلاحظ بقلق أيضاً أن المملكة المتحدة بعيدة عن المضي قدماً بنزع السلاح في جنوب الأطلسي، بل هي تركز على تطوير ترسانتها العسكرية. ويتجلى ذلك في الإعلان الأخير المتعلق بتحديث العتاد العسكري المنشور في الجزر، وذلك من خلال إدخال العمل بمنظومة Sky Saber للدفاع الجوي التي ستحل محل القذائف من طراز *Rapier*.

ولا يمكن تفسير هذه العناصر إلا بأنها بمثابة توطيد للوجود العسكري المستمر وغير المتناسب للمملكة المتحدة في جنوب الأطلسي.

والأرجنتين تود إقامة علاقة بناءة وتعاونية مع المملكة المتحدة، ولكن العلاقات بين البلدين لن تصل إلى مداها الكامل إلا حين يتوصل البلدان إلى حل سلمي ونهائي للنزاع على السيادة وفقاً لما دعاها إليه المجتمع الدولي. وإلى أن يحدث ذلك، ستواصل الأرجنتين الدفاع عن حقوقها في السيادة والمطالبة باستئناف المفاوضات مع المملكة المتحدة، كلما رأت ذلك مناسباً.

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية الأرجنتين ممتنةً تعميم هذه المذكرة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 46 من جدول الأعمال المتعلق بمسألة جزر مالفيناس.